جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

ترك الدعوى المدنية المرفوعة امام المحكمة الجزائية

(دراسة مقارنة)

رسالة قدمتها الطالبة

زاينب جبار عبيد الجاسمي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور اسراء محمد علي سالم الاسدي

أستاذ القانون الجنائي

1438هـ

2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

صَدَقَ اللهُ الْعلَيُّ الْعَظِيْمُ

سورة النساء / الآية (149)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعلَيُّ الْعَظِيْمُ

سورة الشورى / الآية (40)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد رسالة الماجستير للطالبة((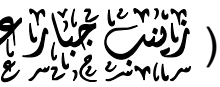))

الموسومة بـ ((ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية ـ دراسة مقارنة)) قد جرت تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا وأنها صالحة للمناقشة.

التوقيع :

اللقب العلمي :

الاسم :

العنوان :

التاريخ : / /2017

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بان رسالة الماجستير المسومة بـ ((ترك الدعــوى المدنيـــة المرفـــوعة أمــام المحكمــة الجزائيـــة ــ دراسة مقارنة)) للطالبـــة(( )) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية .

الإمضاء:

اللقب العلمي :

الاسم :

العنوان :

التاريخ : / /2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ((ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية ـ دراسة مقارنة))

المقدمة من قبل الطالبة((زينب جبار عبيد)) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي .

أ.م.د. اسعد فاضل منديل
عضواً
2017 / 6/30

أ.م.د. خالد خضير دحام
عضواً
2017 / 6 /30

أ.د. اسراء محمد علي سالم
عضواً ومشرفاً
2017 / 6 /30

أ.د. احمد كيلان عبد الله
رئيساً
2017 / 6 /30

صدقت الرسالة من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المؤرخة في 11 / 7 / 2017

أ.م.د. عباس عبود عباس
عميد معهد العلمين للدراسات العليا

الاهـــــداء

الى ابطال العراق المدافعين عن أرض هذا الوطن الغالي وكرامته وشرفه القوات المسلحة وابناء الحشد الشعبي الغيارى ..... وفاءً وتقديراً لتضحياتهم الغالية .

الى مصدر فخري في الدنيا والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ..... براً واحساناً.

الى الحاضرة معي الغائبة عن عيني الى تاج راسي ومن افنت عمرها تنير لي طريقي الى أن وصلتُ الى ما أنا عليه آلان والدتي الغالية رحمها الله واسكنها في عليين.....حباً وحناناً.

الى من أشد بهم أزري وأقوي بهم عزيمتي إخوتي وأخواتي وأزواجهم ..... فخراً واعتزازاً.

رب أخ لم تلده أمك الى رفيقات دربي صديقاتي المخلصات..... تحيةً واحتراماً .

الباحثة

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعلَيُّ الْعَظِيْمُ

سورة البقرة /الآية (152)

والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد واله الميامين ومن والاهم الى يوم الدين .

بعد الشكر والحمد لله جل جلاله لما مَنَّ به عليَّ من فواضل نعمه في كتابة رسالتي هذه لا يسعني الا أن أقدم جزيل الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذتي الفاضلة الاستاذة الدكتورة إسراء محمد علي سالم التي تفضلت مشكورة بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة التي أضافت اليها وتحملت عناءها فالحق انه لما كان لهذا العمل ان يظهر بهذه الصورة لولا الرعاية الكريمة والتشجيع المستمر والتوجيهات السديدة والآراء القيمة التي قدمتها لي, فاعترفاً مني بهذا الفضل الكبير أقدم لها عظيم شكري وخالص إمتناني وتقديري.

كما اتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير مقدما للجهود التي سيبذلها الاساتذة الخبراء العلمي واللغوي وأساتذة لجنة المناقشة التي ستجعل من هذا البحث عملاً نافعا يسهم في خدمة المعرفة من خلال ما سيصححونه ويضيفونه ويحذفونه .

والشكر موصول للموظفين العاملين في المكتبة المركزية جامعة الكوفة ,و كلية القانون جامعة الكوفة ,وكلية القانون جامعة بابل ,وكلية القانون جامعة القادسية ,ومكتبة معهد العلمين

للدراسات العليا ,والمكتبة المركزية العامة في النجف الأشرف ,ومكتبة العتبة العلوية المقدسة ,ومكتبة مسجد الكوفة ,ومكتبة السيد الحكيم العامة ,والمركز القومي للأبحاث للسيد حسين فضل الله ,والمكتبة العامة للسيد أبي سعيدة ,لما قدموه لي من عون و تزويدي بالمصادر المتعلقة بموضوع رسالتي .

وأقدم شكري وتقديري للعاملين في رئاسة محكمة استئناف النجف وبالأخص محكمة الجنايات ,ومحكمة الجنح ,ومحكمة جنح الكوفة لرفدي ببعض القرارات القضائية, وكذلك الى دائرة صحة النجف ولاسيما شعبة تقنية المعلومات والى كل من مد لي يد العون بالمساعدة على مدار دراستي ولم يبخل عليَّ بمعونة أو مساعدة.

ومن الله التوفق

الباحثة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	أ ـ د
الخلاصة باللغة العربية	هـ - و
المقدمة	1 - 5
الفصل الاول ماهية ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	6 - 32
المبحث الاول :. مفهوم ترك الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية	6 - 17
المطلب الاول :. معنى ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	6 - 10
الفرع الاول :. المعنى لغة	6 - 8
الفرع الثاني :. المعنى اصطلاحاً	9 - 10
المطلب الثاني :. ذاتية ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	10 - 17
الفرع الاول :. ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية والتنازل عن الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية	11 - 14
الفرع الثاني :ـ ترك الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ووقف الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية	14 - 17
المبحث الثاني :. الطبيعة القانونية لترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية وأنواعه	17 - 32
المطلب الاول :. الطبيعة القانونية لترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	18 - 25
الفرع الاول :. الطبيعة القانونية لقاعدة التبعية	18 - 23
الفرع الثاني :. الطبيعة القانونية لترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	23 - 25
المطلب الثاني :. أنواع ترك الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية	26 - 32

الفرع الاول :. الترك الصريح	28 - 26
الفرع الثاني :. الترك الضمني	32 - 28
الفصل الثاني أحكام ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	69 - 33
المبحث الاول :. أطراف الدعوى المدنية والدعوى الجزائية	49 - 34
المطلب الاول :. المدعي بالحق المدني	43 - 34
الفرع الاول :. صفة المدعي بالحق المدني	41 - 34
الفرع الثاني :. أهلية التقاضي للمدعي بالحق المدني	43 - 41
المطلب الثاني :. المدعي عليه	49 - 44
الفرع الاول :. صفة المدعي عليه	48 - 44
الفرع الثاني :. أهلية التقاضي للمدعي عليه	49 - 48
المبحث الثاني :. شروط اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	69 - 49
المطلب الاول :. الجريمة	54 - 50
الفرع الاول :. وجود فعل يجرمه القانون	53 - 50
الفرع الثاني :. نسبة الفعل الى المتهم	54 - 53
المطلب الثاني :. الضرر	64 - 55
الفرع الاول :. الضرر الشخصي المباشر	60 - 55
الفرع الثاني :. الضرر المادي والأدبي	64 - 60
المطلب الثالث :. العلاقة السببية	69 - 65
الفرع الاول :. وجود علاقة السببية بين الجريمة والضرر	68 - 65
الفرع الثاني :. الدفع بانتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر	69 - 68
الفصل الثالث مراحل ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية وآثاره	106 - 70

المبحث الاول :. مراحل ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	92 - 71
المطلب الاول :. ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	80 - 71
الفرع الاول :. ترك الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية في مرحلة التحري وجمع الادلة	75 - 71
الفرع الثاني :. ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي	80 - 75
المطلب الثاني :. ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية في مرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن	92 - 80
الفرع الاول :. ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية في مرحلة المحاكمة	86 - 81
الفرع الثاني :. ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية في مرحلة الطعن	92 - 87
المبحث الثاني :. آثار ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية	106 - 92
المطلب الاول :. آثار ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية على إجراءات الدعويين	98 - 93
الفرع الاول :. أثر ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية على إجراءات الدعوى المدنية	95 - 93
الفرع الثاني :. أثر ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية على إجراءات الدعوى الجزائية	98 - 95
المطلب الثاني :. آثار ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية على مصاريف الدعوى والمسؤول مدنيا	106 - 98
الفرع الاول :. أثر ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية على مصاريف الدعوى	102 - 99
الفرع الثاني :. أثر ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية على المسؤول مدنيا	106 - 103

الخاتمة :. النتائج والمقترحات	**113 - 107**
المصادر:.	**133 - 114**
الخلاصة باللغة الانكليزية :.	**A-B**

الخلاصة

الأصل أن تقام الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية ,وذلك لاختصاص هذه المحاكم بنظرها ,الا أن المشرع أجاز استثناءً للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ,وذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي بالحق المدني من جهة ,وتحقيق العدالة والسرعة التي تقتضيها المصلحة العامة للبت في الدعاوى من جهة أخرى , فللمدعي بالحق المدني حرية الاختيار في إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام القضاء الجزائي ,أو أمام القضاء المدني , كما منح المشرع للمدعي بالحق المدني الحق في ترك دعواه المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية , والترك يعني أن يتخلى المدعي بالحق المدني عن الاجراءات في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بما في ذلك عريضة الدعوى من دون أن يتخلى عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة ,وله الحق في إقامة دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض , ويترتب على ذلك الغاء الآثار المترتبة على رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية كافه ويعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل إقامتها, من دون أن يؤثر الترك على إجراءات الدعوى الجزائية التي تبقى مقامة أمام المحاكم الجزائية على الرغم من ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية , ذلك لأن الدعوى الجزائية ملك للمجتمع فلا يؤدي ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية الى انقضاء الدعوى الجزائية , والترك جائزً في جميع مراحل الدعوى الجزائية , وعلة الاعتراف للمدعي بالحق المدني بهذه الصفة في ترك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية أن الدعوى المدنية ملك له , ومن ثم يحق له أن يتصرف بها , والترك يُعدُّ صورة لهذا التصرف , وعليه فإن الترك يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة ,حيث يقع الترك بإرادة المدعي بالحق المدني وحده, من دون أن يتوقف على

قبول الخصم الآخر ,وبهذا فإن ترك الدعوى المدنية لا يعد من النظام العام , وإنما مقرر لمصلحة الخصوم وعلى من وجد الترك لمصلحته أن يثبته .

ومن الجدير بالإشارة أن الترك نوعان صريح , و يشمل ترك الدعوى المدنية سواء كان أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية , أو ضمني وهذا النوع من الترك لا يكون الا في حالة ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية .